

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٨٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٥٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعية /
المميز عليهما / ١- قرار محكمة بداءة الديوانية المرقم
٢- المدعى عليه /

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة الديوانية انه سبق وان اتفقت موكلته مع المدعى عليه على بناء دار لها بطابقين وبمواصفات من الدرجة الاولى وسلمته سلفة مالية بدفعتين وتم استلامها وانجز من عمله مايقارب ٤٠٪ وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢ سلمته الدفعة الثانية من السلفة مبلغاً مقداره خمسة وعشرون مليون دينار الا انه قد اخل بتنفيذ التزاماته العقدية مما الحق بها ضرراً واضطرها للتعاقد مع مقاول ثاني لاكمال النواقص مما كبدها مبلغ مقداره خمسة وعشرون مليون دينار لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بتسديد المبلغ أعلاه مع الفوائد القانونية وتحميلة المصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٩٦٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٤/١١/٢٠٢٥ حكماً حضورياً يقضي ببرد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعية بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.